اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورات

الدورة الخامسة والثلاثين

15 أيار/مايو - 2 حزيران/يونيه 2006

 ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني

 ماليزيا\*

 لمحة عامة

1 - *يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك معلومات عما إذا استشيرت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وعما إذا كان التقرير قد تم اعتماده وتقديمه إلى البرلمان.*

 \* صادرة بدون تحرير رسمي وسوف تعمم المرفقات المقدمة من الدولة الطرف باللغة التي وردت بها.

 اتخذت الإجراءات التالية في إطار إعداد التقرير:

 ’1‘ أنشئت لجنة توجيهية معنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، برئاسة الأمين العام لوزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية، من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير. وضمت اللجنة أعضاء من الوزارات والوكالات الحكومية المعنية ومن المجلس الوطني للمنظمات النسائية، وهو الجهاز الذي يشرف على المنظمات غير الحكومية النسائية في ماليزيا. وترد قائمة أعضاء اللجنة في المرفق الأول؛

 ’2‘ نوقش مشروع التقرير مع ممثلي منظمات غير حكومية مختلفة وعرض على مجلس الوزراء طلبا لموافقة الحكومة.

2 - *يرجى بيان ما إذا كان قد أحرز أي تقدم بشأن سحب ماليزيا تحفظاتها على المواد 5 (أ) و 7 (ب) و 9 (2) و 16 (1) (أ) و 16 (1) (ج) و 16 (1) (و) و 16 (1) (ز) من الاتفاقية.*

 أجرت وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية مشاورات وستواصل مناقشاتها مع الوكالات المعنية من قبيل دائرة المدعي العام ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية وإدارة التنمية الإسلامية في ماليزيا وإدارة شؤون شعب أورانغ آسلي الأصلي، فضلا عن السلطات المعنية المكلفة بشؤون السكان الأصليين في صباح وساراواك، من أجل سحب التحفظات المطروحة.

3 - *يشير التقرير إلى المزيج المتعدد الأعراق لسكان ماليزيا (انظر الفقرة 2)، غير أن مناقشة مختلف مواد الاتفاقية في التقرير لا تبين ما إذا كانت جماعات عرقية معينة تعاني بصفة خاصة في مجالات مختلفة، وما إذا اتخذت تدابير محددة لمعالجة هذه المعاناة. يرجى تقديم هذه المعلومات.*

 التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين يشمل كافة الفئات المتعددة الأعراق في ماليزيا، وذلك وفقا للأهداف المرسومة في السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والرامية إلى ضمان قسمة عادلة في حيازة الموارد والمعلومات وإتاحة الفرص والمنافع من أجل تنمية الرجل والمرأة. وينبغي أن يشكل هدفا المساواة والعدل محور السياسات الإنمائية التي ينبغي أن تكون مراعية لاحتياجات السكان حتى يتاح للمرأة، التي تشكل نصف سكان ماليزيا، سبل المشاركة واستثمار أقصى إمكاناتها. وتتمثل هذه الأهداف أيضا في إشراك النساء في جميع قطاعات التنمية بحسب قدراتهن واحتياجاتهن، من أجل النهوض بنوعية الحياة والقضاء على الفقر والجهل والأمية وضمان إرساء قيم السلم وتعميم الرخاء في البلد.

 ومنذ إنشاء وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية عام 2001، أجري العديد من الدراسات واستطلاعات الرأي من أجل دراسة التحديات التي تواجهها المرأة المنتمية إلى جماعات عرقية مختلفة، ومنها دراسة عن المرأة في المناطق الريفية وعن الأمهات غير المتزوجات: الحلول والتحديات الراهنة؛ ودراسة عن التحول الذي تشهده الأسرة في سياق الاتجاهات المتغيرة في عمل المرأة وأنماط الحياة في ماليزيا؛ والعمل بدون أجر في ماليزيا؛ واستطلاع للرأي العام بشأن تحديد معالم القيم الأخلاقية.

 وفضلا عن ذلك، تبذل الحكومة جهودا على أصعدة متنوعة من أجل إشراك المرأة المنتمية إلى مختلف الفئات العرقية في العملية الإنمائية للبلد. وعلى سبيل المثال، وضعت إدارة شؤون شعب أورانغ آسلي الأصلي برامج أشركت فيها نساء الشعوب الأصلية من أجل تحسين نوعية حياتهن وإذكاء القدرة على المنافسة مع الفئات الإثنية الأخرى. وتشمل هذه البرامج ما يلي:

 ’1‘ خطة لتوجيه منظمي المشاريع

 وتركز خطة التوجيه هذه على الحرف اليدوية والحياكة والنقش وغير ذلك. وحصلت ممارسات هذه المهن على معونات مالية ومحلات لبدء أعمالهن التجارية.

 ’2‘ الخدمات الصحية

 تتاح الخدمات الصحية للأمهات والأطفال في مستوصفات الرعاية الصحية.

 ’3‘ برنامج الإنماء الفكري

 يستهدف نشر الوعي بين صفوف الشباب والنساء من الشعوب الأصلية (أورانغ آسلي) وبناء الحوافز الذاتية لديهم.

 ’4‘ التدريب على اكتساب المهارات

 توفير التدريب في مجالات الحياكة والنقش لنساء الشعوب الأصلية (أورانغ آسلي) للحصول على شهادة بذلك.

 المادتان 1 و 2

4 - *يبين التقرير أن الدستور قد تم تعديله في عام 2001 لحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وأن جميع القوانين يجري استعراضها لضمان المساواة بين الجنسين (الفقرات 63-67). يرجى توضيح ما إذا كانت القوانين التمييزية يجري إصلاحها حاليا، بما فيها القوانين ذات الصلة بوضع المرأة وحقوقها بموجب أحكام الشريعة. كما يرجى بيان الإطار الزمني المتوقع لإجراء الإصلاح.*

 في 1 آب/أغسطس 2001، تم تعديل المادة 8 (2) من الدستور الاتحادي من أجل إدراج عبارة ’’نوع الجنس‘‘. وبموجب هذا التعديل، صار الدستور الاتحادي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس طبقا لأي قانون. وبصفة عامة، لا تنص القوانين في ماليزيا على أحكام تمييزية ضد المرأة. واتساقا مع انضمام ماليزيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنَّت الحكومة أو عدلت عدة تشريعات من أجل القضاء على التميز ضد المرأة. وترد أمثلة عن القوانين المذكورة في المرفق الثاني.

 وفيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها بموجب أحكام الشريعة، نود أن نؤكد للجنة أن الشريعة لا تعترف بحقوق المرأة فقط بل تضمن كذلك إقرارها. ومع مجيء الإسلام، شهدت أحوال المرأة تحسنا مقارنة بوضعها خلال عصر الجاهلية حيث كانت المرأة تعد في منزلة أدنى بكثير من منزلة الرجل وعانت خلاله باستمرار من اضطهاد المجتمع.

 وقد صيغ التشريع/قانون الأسرة الإسلامي بناء على المبادئ المذكورة أعلاه. وينص قانون الأسرة الإسلامي على أحكام تتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والوصاية وغير ذلك من المسائل المتصلة بحياة الأسرة. والحقوق المضمونة بموجب هذا القانون هي كالتالي:

 اختيار الزوج والدخول في رابطة الزواج

 ’1‘ تتاح للمرأة بموجب أحكام الشريعة حرية اختيار زوجها. وينص قانون الأسرة الإسلامي على أنه لا يجوز الاعتراف بالزواج أو تسجيله ما لم يرتض الطرفان الزواج بمحض إرادتهما. وفضلا عن موافقة الطرفين على الزواج، يتطلب الأمر أيضا موافقة الولي (ولي المرأة في شأن زواجها)؛

 ’2‘ ولا ينبني شرط موافقة الولي بموجب قانون الأسرة الإسلامي على مبدأ تمييزي ضد المرأة، بل يقوم على أساس التأكد من استشارة ولي أمر العروس الذي يحق له بهذه الصفة الموافقة على الزواج. وتقع على الولي مسؤولية ضمان موافقة العروس موافقة حقيقية على الزواج.

 فصم رابطة الزواج الإسلامي

 ’1‘ ينص قانون الأسرة الإسلامي على أنه إذا ما نطق الرجل بلفظ الطلاق، فلا تتم عملية الطلاق إلا أمام قاضي المحكمة الشرعية في ظل وجود شاهدين. ويعتبر التلفظ بكلمة الطلاق من جانب الزوج خارج المحكمة ودون إذنها جنحة يعاقب عليها قانون الأسرة الإسلامي؛

 ’2‘ ويحق للمرأة رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية من أجل حل رابطة الزواج عن طريق الفسخ (إلغاء الزواج)، والخلع (الطلاق مقابل إبراء الذمة)، والتطليق. والنفقة من حق المرأة إثر الطلاق خلال فترة العدة (وهي فترة انتظار يجب أن تمر إما بعد وفاة الزوج أو افتراق الزوجين أو طلاقهما لكي تتزوج المرأة من جديد)، إضافة إلى نفقة المتعة (هدية للمواساة)، ومن حقها البقاء في المنزل الذي كانت تعيش فيه خلال فترة زواجها ما دام الزوج لم يتمكن من توفير مسكن آخر ملائم لها. ويسقط الحق في المسكن:

 (أ) بانقضاء فترة العدة؛

 (ب) أو انقضاء فترة حضانة الأطفال؛

 (ج) أو إذا تزوجت المرأة؛

 (د) أو إذا أدينت المرأة علنا بالفجور.

 الحضانة والوصاية

 ينص قانون الأسرة الإسلامي على أن المرأة هي أفضل من يحق لها حضانة طفلها، فيما تسند الوصاية إلى الأب.

 Harta Sepencarian (الأموال التي يشترك في كسبها الزوجان خلال الزواج)

 (أ) تعزيزا لحماية حقوق المرأة، نصت الأحكام المنقحة من القانون النموذجي المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي علــى شروط تتعلق بتوزيع الأموال المشتركة Harta Sepencarian قبل أن تأذن المحكمة بزواج تعددي أو قبل أن تصدر الأمر بتسجيله. وتضمن هذه الأحكام حق المرأة في ماليزيا في المساواة في تقاسم الأموال التي اشترك في كسبها الزوجان خلال الزواج؛

 (ب) كما ينص قانون إصلاح التشريعات لعام 1976 (الزواج والطلاق) المطبق على غير المسلمين على المساواة في تقاسم الأموال التي اشترك في كسبها الزوجان خلال الزواج لدى وقوع الطلاق. على أن القانون النموذجي المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي يسمح بتوزيع تلك الأموال المشتركة حتى في حالة عدم وقوع الطلاق. ومن شأن ذلك ضمان الحماية المتواصلة لنصيب المرأة من الأموال المذكورة أعلاه.

 تعدد الزوجات

 ’1‘ نود أن نؤكد للجنة أن الإسلام يحبذ الزواج الأحادي، وأن تعدد الزوجات يعد في نظر الشريعة استثناء. ويتفق جمهور الفقهاء المسلمين السلفيين والمعاصرين على أن القدرة على تحقيق العدل في معاملة الزوجات، كما جاء في الآية القرآنية 3:4، شرط أساسي لإباحة تعدد الزوجات؛

 ’2‘ وذلك ما يعبر عنه قانون الأسرة الإسلامي الذي ينص على استيفاء ضمانات محددة قبل أن يتسنى للرجل الزواج في إطار رابطة تعددية. ومن تلك الضمانات الحصول على إذن من المحكمة الشرعية قبل الزواج أو حضور الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات جلسة الاستماع الخاصة بطلب تعدد الزوجات. وتنظر المحكمة في مسائل من قبيل مدى الإنصاف في الزواج المقترح، وقدرة الملتمس على الإنفاق على جميع زوجاته ومُعاليه، وقدرته على معاملة جميع الزوجات بصورة متساوية، ومدى خلو الزواج المقترح من أي ضرر شرعي يطال الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات (الضرر وفقا لما تعتبره الشريعة الإسلامية عادة ضرر يلحق بالمرأة من حيث الدين أو الحياة أو الجسم أو الذهن أو الأخلاق أو الأموال).

 الحق في الملكية والميراث

 ينبغي ألا ينظر إلى الحق في الملكية باعتباره مرادفا للحق في الميراث. فالشريعة الإسلامية لا تنص على أي أحكام تحظر الملكية على المرأة.

 ونصيب المرأة المحدد بموجب الفرائض هو نصف نصيب الرجل. ويعتبر هذا التفاوت في الميراث متناسبا مع التفاوت في المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة. إذ يقع على الرجل بموجب أحكام الشريعة واجب الإنفاق على زوجته وأبنائه وفي بعض الحالات على ذوي قرباه المحتاجين. وعليه ففي ضوء هذه المسؤولية الثابتة شرعا، يكون نصيب الرجل في الميراث أكبر من نصيب المرأة من أجل النهوض بتلك المسؤوليات. ولا يعفى الزوج من مسؤولية الإنفاق على الزوجة ولا ينتقص من هذه المسؤولية اعتبارات ثراء الزوجة أو حصولها على أي دخل شخصي مكتسب من عمل أو إيجار أو ربح أو أي وسيلة قانونية أخرى.

 ولا يقع عبء هذه المسؤولية بموجب أحكام الشريعة على كاهل المرأة. ولا تنقل ممتلكاتها قبل الزواج إلى زوجها. وتحتفظ الزوجة باسمها بعد زواجها ولا يقع عليها أي إلزام بالإنفاق على أسرتها من ممتلكاتها تلك أو من دخلها المكتسب بعد الزواج. ولها الحق في الحصول على المهر الذي يقدمه لها الزوج لدى الزواج، وإذا كانت مطلقة فقد يحق لها الحصول على النفقة من طليقها. والتفاوت في حقوق الميراث في حد ذاته يقوم على أساس المسؤوليات المسندة إلى الرجل والمرأة بموجب أحكام الشريعة، وليس شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

 التعيين في الوظائف العامة

 يشمل التعيين في الوظائف العامة التعيين في مناصب قاضي المحكمة الشرعية والمفتي والإمام والمؤذن والقاضي. ونود أن نوجه نظر اللجنة إلى أن هذه الوظائف ليست مجرد وظائف عامة بل هي جزء لا يتجزأ من المتطلبات الدينية. وقد لا يكون ممكنا تعيين المرأة في جميع هذه الوظائف، لا بناء على اعتبارات التمييز ضد المرأة، بل نظرا للمتطلبات الدينية المتعلقة بمهام الوظيفة. وترد شروح إضافية لهذه المسألة في الفقرات التالية.

 قاضي المحكمة الشرعية

 يتمثل أحد شروط صحة الزواج في إقراره بواسطة الولي. ففي غياب الأب أو أحد أقربائه الذكور بصفتهم أولياء، يتولى هذه المهمة الأمير (الحاكم) أو القاضي المعين. وتشمل مهام قاضي المحكمة الشرعية التصرف بصفته ممثلا للأمير لإقرار الزواج بصفته الولي الحاكم (الولي المأذون له من الحاكم) بدلا من صفة الولي المجبر (أب العروس أو جدها). ويعتبر نهوض الرجل دون سواه بوظيفة ترسيم الزواج أحد المتطلبات الدينية، وذلك اعتبارا لدور الرجل بصفته حامي حمى الأسرة ومعيلها بموجب الشريعة. ويأذن حاليا حكام الولايات للأشخاص الذين يشغلون وظائف من قبيل ’’مسجلي وقائع الزواج والتصالح والطلاق‘‘ القيام بمهمة ترسيم الزواج. وعليه، فإذا لم تشمل وظيفة قاضي المحكمة الشرعية مهمة ترسيم الزواج، أمكن تعيين المرأة في مثل هذه الوظيفة.

 الإمام والمؤذن والقاضي

 ولا تنص التشريعات في ماليزيا على أحكام خاصة بمعايير اختيار الإمام والمؤذن والقاضي. غير أن هذه الوظائف تشمل أيضا مهمة تمثيل الأمير في إقرار الزواج بصفة الولي الحاكم بدلا من الولي المجبر. واعتبارا لدور الرجل بموجب الشريعة بصفته حامي حمى الأسرة ومعيلها، يعتبر النهوض بمهمة ترسيم الزواج من قبل الرجل لا غير متطلبا من المتطلبات الدينية. ولا يسمح اقتران هذا المتطلب الديني بوظائف الإمام والمؤذن والقاضي للمرأة بأن تشغل هذا النوع من الوظائف. غير أنه يحق للمرأة أن تكون إماما أو مؤذنا في جمع من النساء.

 المفتـي

 لا تنص أحكام الدستور الاتحادي وبنود/أحكام القانون الإسلامي على أي قيود فيما يتعلق بتعيين المرأة في وظيفة الإفتاء. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن وظيفة المفتي لا تقتصر على رئاسة إدارة الافتاء، بل هي أيضا وظيفة دينية يتعين على شاغلها أداء مراسيم مثل قراءة الأدعية أو إمامة الصلاة. وتلك هي الوظائف العامة التي يتعين على المفتي أن يؤديها على الدوام وعلى جميع المستويات الحكومية. كما أنه يبت باستمرار في جميع جوانب الحياة التي تستفتيه فيها الأمة (الشعب). ونظرا لتكوين المرأة البيولوجي، فقد لا تكون قادرة على الاضطلاع بهذه الواجبات على الدوام، ذلك أن الدين يحظر على المرأة ترديد الدعوات أو إقامة الصلاة خلال فترة المحيض.

 ويبدو جليا مما سبق أن وظائف المفتي والإمام والمؤذن والقاضي، وإن كانت تعتبر ’’وظائف عامة‘‘، فهي تنطوي على آثار ذات طابع ديني تتخلل نطاق المهام والواجبات المتصلة بها. والآثار الدينية المقترنة بهذه الوظائف لا تتيح إدخال تعديلات عليها من أجل السماح للمرأة بأن تتولاها. ونود أن نؤكد من جديد للجنة، انطلاقا من الشروح المقدمة أعلاه، أن تقييد تعيين المرأة في هذه الوظائف لا يقوم على أساس التمييز ضد المرأة.

5 - *فسر قرار صادر عن المحكمة الاتحادية مؤخرا الحكم الخاص بالمساواة الوارد في المادة 8 (1) من الدستور الاتحادي بأنه يشمل فقط (الأشخاص من ذات المرتبة) وقضى بأن المرأة في تلك القضية تحتل مرتبة مختلفة عن الرجل. يرجى توضيح مفهوم ’’المساواة‘‘ بموجب الدستور الاتحادي، وما إذا كان هذا المفهوم يتفق والتزامات ماليزيا بموجب الاتفاقية.*

 مفهوم المساواة في الدستور الاتحادي

 تضمن الفقرتان (1) و (2) من المادة 8 المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وعدم التمييز بينهم على أساس الديانة أو العرق أو الأصل أو محل الميلاد أو نوع الجنس. غير أن هناك تحفظا([[1]](#footnote-1)) بشأن مفهوم المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة المذكورة.

 ويقوم هذا التحفظ على أساس مفهوم الترتيب المعقول أو التمييز القانوني الذي يقضي بأن يطبق القانون بنفس الشكل على جميع الأشخاص في ظل نفس الظروف. وهذا لا يعني أن القانون يطبق بنفس الشكل على جميع الأشخاص كيفما كانت الظروف. ومتى كان الترتيب قائما على خاصية ذات دلالة واضحة تميز بين الأشخاص من نفس المجموعة عمن هم خارجها، وكان لوجود هذه الخاصية علاقة عقلانية بالهدف المراد تحقيقه من قانون من القوانين، كان التمييز قائما على أساس صحيح.

 ويمكن الوقوف على مثال يلجأ فيه القانون إلى الترتيب المعقول في أحكام الفقرة (5) من المادة 8 من الدستور الاتحادي. وتنص هذه الأحكام على أن الحكم المتعلق بعدم التمييز المنصوص عليه في المادة 8 لا يبطل أو لا يحظر:

 (أ) أي أحكام تضبط قانون الأحوال الشخصية؛

 (ب) أي أحكام أو ممارسات تقيد شغل كل من يدين بديانة للمناصب أو الوظائف ذات العلاقة بالشؤون الخاصة بتلك الديانة أو بأي مؤسسة تديرها جماعة تعتنق تلك الديانة؛

 (ج) أي أحكام ترمي إلى حماية الشعوب الأصلية لشبة الجزيرة الماليزية أو تأمين رفاهها أو الارتقاء بها (بما في ذلك تخصيص الأراضي)، أو تخصيص نسبة معقولة من الوظائف المناسبة في سلك الخدمة العامة للسكان الأصليين؛

 (د) أي أحكام تشترط الإقامة في ولاية أو جزء من ولاية، باعتبار ذلك من مؤهلات الترشح للانتخابات، أو التعيين في أي سلطة يقتصر اختصاصها على تلك الولاية أو على جزء منها، أو التصويت في الانتخابات؛

 (هـ) أي حكم في دستور من دساتير الولايات يمثل حكما نافذا مباشرة قبل يوم الاستقلال أو يوازيه؛

 (و) أي أحكام تفرض على المالاي قيودا للالتحاق بالفوج العسكري الماليزي.

 والشرط المذكور في الفقرة الواردة أعلاه يقوم على أساس مفهوم التمييز المشروع المستند إلى تصنيف المسلمين، مثلا بالنسبة لغير المسلمين (المادة 8 (5) (ب))، والشعوب الأصلية بالنسبة للآخرين (المادة 8 (5) (ج))، والإقامة في دولة معينة بالنسبة إلى المقيمين في مواقع أخرى (المادة 8 (5) (د)).

 ومما تجدر ملاحظته أن مفهوم التمييز المشروع على أساس تصنيف معقول لا تختص به ماليزيا وحدها، فقانون التمييز في الهند قانون جيد:

 ’1‘ حيث يقوم التصنيف على أساس فوارق مفهومة تميز الأشخاص المصنفين ضمن مجموعة واحدة عن سواهم ممن هم خارج المجموعة؛

 ’2‘ وحيث تنطوي الفوارق على علاقة عقلانية بالهدف المتوخى تحقيقه من خلال القانون المعني. وقد يقوم التصنيف على أسس مختلفة مثل الأسس الجغرافية، أو حسب المقاصد أو المهن، وما شابه ذلك. والمهم في هذا الصدد هو ضرورة قيام صلة بين أساس التصنيف وبين الهدف المتوخى في القانون المعني([[2]](#footnote-2)).

**انسجام مفهوم المساواة بموجب الدستور الاتحادي مع التزام ماليزيا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

 تُعرَّف المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ”التمييز ضد المرأة“، وتذهب مواد المنطوق أبعد من ذلك فتفرض على الدول الأطراف التزامات باتخاذ تدابر للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأنماط الثقافية والاجتماعية وفي ميادين أخرى مثل التعليم، والصحة، والمناصب العامة، وما إليها.

 ومفهوم المساواة بموجب الدستور الاتحادي ينسجم مع التزام ماليزيا بموجب الاتفاقية بالنظر إلى أنه يوفر المساواة أمام القانون ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس في أي قانون أو في أي تعيين في أي وظيفة أو أي استخدام في عمل تابع لسلطة عامة أو في تطبيق أي قانون يتصل باكتساب الملكية أو حيازتها أو التصرف بها أو في تأسيس أو ممارسة أي تجارة أو عمل تجاري أو مهنة أو حرفة أو وظيفة.

 ونود أن نسترعي نظر اللجنة إلى أنه لا يُسمح بالتمييز على النحو المبرر في مفهوم ”التصنيف المعقول“ إلا على أُسس يبيحها نص القانون من أجل حماية أو دعم رتبة من الناس. ولا بد من تمييز هذا عن التمييز ضد المرأة الذي يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بما للمرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو عدم الاعتراف بما للمرأة من هذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها.

 وبموجب الأحكام التي تنطوي عليها المادة 8 (1) و 8 (2)، لا يوجد تمييز في الميادين المذكورة في الاتفاقية، ما لم يكن ذلك ضروريا لحماية المرأة والنهوض بها.

 ويُلاحظ أن المادة 4 من الاتفاقية تسمح بالتمييز الإيجابي. فقد أفيد بأن التمييز الحاصل من أجل حماية المرأة والنهوض بها أمر تتبناه المادة 4 من الاتفاقية. واستنادا إلى إمكانية انطباق مفهوم التصنيف المعقول على مبدأ المساواة بموجب المادة 8 من الدستور الاتحادي. أَقرّ البرلمان العديد من التشريعات التي تميز الرجال عن النساء، وذلك على النحو التالي:

 • البند 34 من قانون العمل لسنة 1955 وينص على ألا يطلب أي رب عمل من أي موظفة أن تقوم بأي عمل صناعي أو زراعي بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا أو أن تبدأ عمل اليوم قبل انقضاء فترة إحدى عشرة ساعة متواصلة على توقفها عن ممارسة هذا العمل؛

 • البند 35 من قانون العمل لسنة 1955 وينص على عدم استخدام أي موظفة في أي عمل يتم تحت الأرض؛

 • الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة في الجزء التاسع من قانون العمل لسنة 1955؛

 • البند 493 من قانون العقوبات وينص على أن الرجل الذي يوهم أي امرأة ليست زوجته شرعا بأنها زوجته شرعا وبالتالي تعاشره وتقيم علاقة جنسية معه في ضوء هذا التصور، إنما يرتكب جريمة؛

 • البند 498 من قانون العقوبات الذي يعتبر إغواء امرأة متزوجة أو الهرب بها أو احتجازها على أساس قصد جنائي مبيت يعد جريمة؛

 • البند 289 من قانون الإجراءات الجنائية وينص على حظر إنزال عقوبة الجلد بالمرأة؛

 • الجدول الرابع من قانون اتفاقيات جنيف لعام 1962 الذي ينص على تقديم المساعدة والحماية من آثار الحرب للمرضى، والجرحى، والمسنين، والأطفال الذين دون الخامسة عشرة، والحوامل، وأمهات الأطفال الذين دون السابعة؛

 • المادة 27 من الجدول الرابع من قانون اتفاقيات جنيف لعام 1962 وتنص بشكل محدد على حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو من أي شكل من أشكال الهتك المنافية للأخلاق؛

 • المادة 76 من الجدول الرابع من قانون اتفاقيات جنيف لعام 1962 وتنص على إيداع المحتجزات من النساء في أمكنة منفصلة ووضعهن تحت إشراف نسائي مباشر.

 ونود أن نلفت نظر اللجنة إلى أن عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في التشريعات المذكورة أعلاه إنما تتم على أساس ضرورة حماية المرأة. وبالإضافة إلى هذا، فثمة حكم متعلق بإجازة الأمومة بموجب قانون العمل لسنة 1955 ينسجم مع المادة 4 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 وقد ذكرت اللجنة في استفسارها أن ”قرارا صدر مؤخرا عن المحكمة الاتحادية ليفسر الحكم الخاص بالمساواة الوارد في المادة 8 (1) من الدستور الاتحادي على أنه يشمل فقط (أشخاصا من ذات المرتبة) ورأى أن المرأة في تلك القضية تشغل مرتبة مختلفة عن الرجل“. ولما كانت اللجنة لم تحدد الأطراف في القضية، فإننا نخلص إلى أن القضية المعنية المتعلقة بالمسألة هي قضية ”بياتريس آت فرنانديز ضد سيستم بنربانغان ماليزيا وآنور [2005] 2CLJ 713. ففي القضية المذكورة، أُنهيت خدمات الشاكية كمضيفة لدى المدعى عليه (سيستم بنربانغان ماليزيا) بسبب الحَمْل، وذلك وفقا للحكم المترتب بموجب الاتفاق الجماعي الناظم لاستخدامها لدى المدعى عليه. وادعت الشاكية أن الاتفاق الجماعي قد انتهك الحريات الأساسية بموجب المادة 8 من الدستور الاتحادي.

 وفي القضية المذكورة، رأت المحكمة، في جملة أمور، أن المادة 8 تشمل فقط الأشخاص الذين من ذات المرتبة بالنظر إلى اعترافها بأن جميع الأشخاص، بحكم طبيعتهم، وتحصيلهم، وظروفهم، وتباين الاحتياجات حسب تباين المراتب والأشخاص، غالبا ما يتطلبون معاملة منفصلة. ونود أن نوضح للجنة أن المحكمة رأت في القضية المذكورة أن مضيفات الطيران يُعتبرن مرتبة بحد ذاتها، وذلك بالمقارنة بالموظفين الإداريين أو المضيفات الرئيسيات أو المضيفات الرئيسيات الأقدم. وهذا هو ما تعنيه المحكمة بعبارة ”أشخاص من ذات المرتبة“. وليس في وسع الشاكية، بوصفها مضيفة طيران، سوى أن تقارن نفسها بمضيفات الطيران الأخريات. فهي لا تستطيع أن تقارن نفسها بالموظفين الإداريين أو المضيفات الرئيسيات أو المضيفات الرئيسيات الأقدم، وكل من هؤلاء مرتبة في حد ذاتها.

 ونود أن نلفت نظر اللجنة إلى أن المحكمة لا ترى أن النساء مرتبة مختلفة عن الرجال في القضية المذكورة، بل ترى أن التصنيف في القضية قد تم على أساس فئة العمل.

6 - *تم تفسير المادة 8 (2) من الدستور الاتحادي التي تحظر التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس، بواسطة المحاكم الماليزية بأنها تحمي الأفراد من التمييز من قبل الدولة والسلطات العامة فقط. فما هي التدابير التي تم اتخاذها لصياغة قوانين تناهض التمييز وتحمي المرأة من التمييز من جانب كيانات بخلاف الدولة والسلطات العامة انسجاما مع المادة 2 (ب) و 2 (هـ) من الاتفاقية؟*

 لم تحدد اللجنة الأطراف في القضية المشار إليها في الاستفسار المذكور أعلاه، وهذا ما يدعونا إلى الاستنتاج بأن اللجنة إنما تشير إلى قضية بياتريس آت فرنانديز ضد سيستم بنربانغان ماليزيا وآنور [2005] 2CLJ713. وكان أن قررت المحكمة الاتحادية في القضية المذكورة أنه لا سبيل إلى توسيع نطاق المادة 8 (2) من الدستور الاتحادي كي تشمل ”الاتفاقات الجماعية“. وللاحتجاج بالمادة 8 من الدستور الاتحادي لا بد من تبيان أن ’القانون‘ أو ’الإجراء التنفيذي‘، ينطوي على تمييز. وكان الرأي أيضا في القضية أن القانون الدستوري، بوصفه فرعا من القانون العام، يتعلق بالإخلال بحقوق الفرد من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية أو وكالاتهما؛ ولا يمتد إلى حيث الافتـئـات على حقوق الفرد القانونية بواسطة فرد آخر. ولذلك، واستنادا إلى هذا القرار، فمن قبيل الدقة الاستنتاج بأن المادة 8 (2) من الدستور الاتحادي لا تحمي الأفراد إلا من التمييز الذي تمارسه الدولة أو وكالاتها.

 وعملا بالحكم الصادر في القضية المذكورة أعلاه، استفسرت اللجنة عن التدابير التي اتخذتها المحكمة لوضع قوانين لمكافحة التمييز بقصد حماية المرأة من التمييز الذي تمارسه كيانات من غير الدولة أو سلطاتها العامة. وقد رأت محكمة الاستئناف لدى النظر في القضية المذكورة أعلاه أنه حيثما يصدر الانتهاك عن فرد خاص، يمكن للفرد المتضرر أن يلتمس سُبل إنصافه بموجب القانون الخاص، لكن سُبل الإنصاف الدستورية غير متاحة“.

 ولم تتوصل المحكمة الاتحادية إلى أي نتائج مناقضة لذلك بشأن المسألة المذكورة. ولذلك، وحيث يتعرض الفرد للتمييز من جانب كيانات بخلاف الدولة أو وكالاتها، يمكن للفرد المتضرر التماس الإنصاف بموجب القانون الخاص. ولذا، فإن عدم وجود قوانين لمكافحة التمييز يشكل عقبة، تحول دون توفير الحماية من التمييز الصادر عن كيانات بخلاف الدولة أو وكالاتها. ويمكن التماس مثال على ذلك في القضية المفاد عنها تحت عنوان ”كيلاب غولف نيجاراوسوبانغ ضد مات إدريس سياكات، محكمة العلاقات العمالية، حكم كوالالمبور رقم 33 لعام 2004.

 ففي القضية المذكورة كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان فصل المدعية عن العمل له سبب أو مبرر أو أنه جاء بدون أي سبب أو مبرر. فقد زعمت المدعية أنها لم تتلق رسالة تبين السبب على غرار تلك التي بعثت بها الشركة إلى مستخدمين آخرين تأخرا عن العمل مثلها وأن الفرق في المعاملة التي لاقتها المدعية يصل إلى حد التمييز. وعندما خلصت المحكمة إلى أن الفصل من العمل جاء بدون أي سبب أو مبرر عادل، سلمت بأن الفرق في المعاملة من جانب الشركة بعدم معاقبة المستخدمين الآخرين اللذين كان ذنبهما التأخر عن العمل مثلها إنما يعادل التمييز ضد المدعية.

 المادة 3

7 - *يذكر التقرير أن تدابير قد تم اتخاذها لوضع ”نظام للمعلومات المصنفة على أساس نوع الجنس لرصد التقدم المحرز في البرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة (الصفحة 22 من النص الانكليزي) يرجى بيان حالة تطوير هذا النظام وتقديم تفاصيل عن نطاقه وشموله.*

 وُضع نظام معلومات قاعدة البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس بواسطة وزارة شؤون المرأة والتنمية والأسرة المجتمعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 وأنجز في أيار/مايو 2003. وتستخدم قاعدة البيانات هذه من أجل تحليل وصياغة السياسات. وفيما يلي المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات هذه:

 ’1‘ قوة العمل (1997-2003)؛

 ’2‘ الفقر (1999-2002)؛

 ’3‘ تعداد السكان والمساكن (2000)؛

 ’4‘ موظفو القطاع العام (2003)؛

 ’5‘ حالات الزواج الإسلامي وغير الإسلامي (1995-2004)؛

 ’6‘ هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي (2001-2004)؛

 ’7‘ ومستوى صنع القرار في قطاع الشركات (2000-2004)؛

 ’8‘ المدمنون على المخدرات (1998-2004)؛

 ’9‘ الأسرة، والخصوبة، والزواج، والمواطنون المسنون، والممارسات المتعلقة بالأسرة، من المجلس الوطني لتنمية السكان والأسرة (1994)؛

 ’10‘ إيذاء الأطفال، ومدمنو المخدرات، وزنا المحارم، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي، واللواط (1997-2004).

 وقد تم جمع الإحصاءات من الأجهزة الحكومية المعنية ومن القطاع الخاص. وتقوم وزارة شؤون المرأة والتنمية والأسرة المجتمعية باستكمال قاعدة البيانات سنويا مع الحاجة إلى بيانات جديدة لمواصلة تحسين القاعدة المذكورة.

8 - *يرجى تقديم تفاصيل عن العمل الذي قامت به وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة منذ إنشائها ولا سيما عمل مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات، ودور الوزارة ومستوى السلطة الممنوحة لها داخل الحكومة، فضلا عن مواردها البشرية والمالية.*

 يبين المرفق الثالث الأعمال التي قامت بها الوزارة منذ إنشائها في عام 2001. وتم توسيع الوزارة المذكورة حيث كانت تعرف سابقا باسم وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة في 27 آذار/مارس 2004 كي تشمل ولايتها تنمية المجتمع المحلي وأعيدت تسميتها لتصبح وزارة شؤون المرأة والتنمية والأسرة المجتمعية.

 وأنشئت في عام 2005 مراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية استنادا إلى الولاية الممنوحة من لجنة مجلس الوزراء المعنية بالمساواة بين الجنسين. كما عُيِّن كبار الموظفين في كل وزارة وجهاز حكومي معني ليقوموا بدور مراكز التنسيق للشؤون الجنسانية. وقد تم حتى الآن تعيين 39 منهم. وهم يعملون كمسؤولي تنسيق/اتصال فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية في وزاراتهم وكذلك لمساعدة الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات ومدى الاستجابة إلى المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والتنمية الجنسانية. ومهام مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية مبينة في المرفق الرابع. وقد أجرت وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية تدريبا يتعلق بالتوعية الجنسانية يشمل تدريبا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع الميزانية لمراكز تنسيق الشؤون الجنسانية من أجل تمكينها من أداء مهامها ومسؤولياتها بكفاءة وفعالية. وهذا الجهد الذي تبذله الحكومة للتوعية الجنسانية سيشجع على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات، بما في ذلك إمكانية استعراض المجالات القانونية التي تعتبر تمييزية بالنسبة للمرأة مثل المادة 15 (1) أعلاه.

 وبالنظر إلى أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والتنمية المجتمعية ترأسها سيدة عضو في مجلس الوزراء، فإن بوسع هذه الوزارة التواصل مباشرة مع مجلس الوزراء بشأن التشديد على شواغل المرأة ومصالحها، وتعزيزها حتى أعلى هيئات صنع القرار.

 كما أن لجنة مجلس الوزراء المعنية بالمساواة بين الجنسين التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2004 ويرأسها رئيس الوزراء، هي سبيل آخر متاح للوزارة من أجل تسليط الضوء على قضايا المرأة. ولما كانت الوزارة هي الأمانة الرئيسية للجنة، ففي وسعها التقدم بتوصيات واقتراحات محددة ترمي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال سياسات الحكومة واستراتيجياتها وبرامجها.

 وقد مُنحت الوزارة، بوصفها الجهاز الرئيسي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولاية ترأُّس بموجبها الفريق العامل التقني المعني بالمرأة الذي يمثل آلية هامة لوضع الخطة الإنمائية الوطنية الخمسية ويتيح لوزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة والتنمية المجتمعية تعميم المنظورات الجنسانية، في صلب الخطة الإنمائية الوطنية. كما تعمل الوزارة المذكورة بشكل وثيق مع وحدة التخطيط الاقتصادي، في دائرة رئيس الوزراء، بشأن إعداد الخطة الماليزية التاسعة 2006-2010.

 وتؤدي الوزارة دورا هاما على مستوى الدولة ومستوى القواعد البرلمانية من خلال المجلس الوطني لشؤون المرأة وتنمية الأسرة. ويعمل هذا المجلس كذراع تنفيذية للوزارة بشأن تنفيذ برامج وأنشطة، من قبيل المعرفة القانونية الأولية، وحملة مناهضة العنف ضد المرأة، والتدريب وبناء المهارات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبرامج التوعية الجنسانية.

 ويتجلى الدور الهام الذي تؤديه الوزارة وإدارة تطوير شؤون المرأة في الزيادة التي طرأت على الموارد المالية والبشرية. وعلى سبيل المثال، ازداد عدد موظفي الوزارة من 67 في عام 2001 إلى 246 في عام 2006. أما بالنسبة لإدارة تطوير شؤون المرأة، فقد توسعت من 41 موظفا في عام 2001 إلى 153 في عام 2006. كما ازدادت مخصصات الميزانية للوزارة من 000.00 110 4 رينغيت ماليزي في عام 2001 إلى 300.00 748 96 رينغيت ماليزي في عام 2006. في حين ازدادت مخصصات الميزانية للإدارة المذكورة أعلاه من 200.00 828 1 رينغيت ماليزي في عام 2001 إلى 300.00 454 30 رينغيت ماليزي في عام 2006.

 المادة 4

9 - *يذكر التقرير أن ”عناصر عدم التمييز الجنساني في مجالات التعيين والإعلان والترقية في وظائف الخدمة العامة تسفر في أغلب الأحيان عن انخفاض في تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار“. غير أن التقرير يؤكد أيضا أن الحكومة ”لم تضع بعد موضع التطبيق نظام الحصص والقواعد التفضيلية“. فهل جرى النظر في استخدام تدابير خاصة مؤقتة مثل تحديد الحصص أو تقديم حوافز لتسريع وتيرة تحقيق المساواة ولا سيما في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة في ضوء الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة 23 المتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة؟*

 لدى تناول الحكومة مسألة التمثيل الناقص للمرأة في مستوى صنع القرار، اعتمدت السياسة الداعية إلى تمثيل المرأة في مستوى صنع القرار بالقطاع العام بنسبة 30 في المائة على الأقل في آب/أغسطس 2004. وقد ازدادت النسبة المئوية لتمثيل المرأة في مناصب المرتبة الأولى بالقطاع العام من 82 (14.91 في المائة) من أصل 550 في عام 2000 إلى 314 (18.8 في المائة) من أصل ما مجموعه 670 1 في عام 2005.

**المادة 5**

10 - *يشير التقرير إلى أن ”قدرة المرأة ... على المشاركة في المجتمع ... غالبا ما تصطدم بالقوالب النمطية السائدة التي تصور المرأة كتابعة ومساعدة لا كقائدة أو شريكة متساوية“. ويشير التقرير إلى أن وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة قد طلبت إلى وزارة التربية إلغاء تلك الصور النمطية عن المرأة في الكتب المدرسية. يرجى بيان التقدم المحرز في إلغاء الصور النمطية من الكتب المدرسية وكذلك توضيح التدابير التي تم اتخاذها لإلغاء الصور النمطية في وسائط الإعلام.*

 تقدم وزارة التعليم مبدءا توجيهيا لمؤلفي وناشري الكتب المدرسية لتعزيز الصور الإيجابية للمرأة. وينص هذا المبدأ التوجيهي على ألا يكون في مضمون وعرض المواد والصور الواردة في الكتب المدرسية أي تحيز جنساني.

 ومن بين الأمور الأخرى، يحظر المبدأ التوجيهي النظر إلى المرأة باعتبارها أدنى من الرجل، أو أنه ليس أمامها إلا أن تكون تابعة أو معاونة وليست قائدة أو شريكة على قدم المساواة. وقد أنشأت الحكومة منتدى ماليزيا للاتصالات والمضمون الإعلامي لمعالجة التنميط بحسب نوع الجنس في وسائل الإعلام الإلكترونية. وينظم هذا المنتدى المواد الإعلامية عن طريق تنظيم ذاتي، بما يتمشى مع المدونة الماليزية للاتصالات والمضمون الإعلامي، تطبيقا لقانون الاتصالات ووسائل الإعلام لعام 1998 (القانون 558).

 وتتضح معالجة التمييز الاجتماعي ضد المرأة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة بشأن المواد الإعلامية. وكمثال، فتحت عنوان ”المواد الإباحية“، يحظر تماما تصوير الجرائم الجنسية (مثل الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب، واغتصاب القصَّر)، والصور الإباحية للأطفال، وتصوير النساء أو الرجال أو الأطفال كمجرد موضوعات جنسية أو لمجرد الحط من كرامتهم.

 ومن زاوية القيم الأسرية، فإن المدونة تنص على ”ضرورة تلافي التصوير المتحيز على أساس نوع الجنس، والتغلب على ذلك“. وعلى هذا الأساس، لا بد من تصوير النساء والرجال باعتبارهم متساويين، سواء من الناحية الاقتصادية أو العاطفية في المجالات العامة أو الخاصة. وعلى صعيد الأسرة بالذات، ينبغي تصوير النساء والرجال باعتبارهم مستفيدين على قدم المساواة من الحياة الأسرية أو حياة العزوبية، سواء في أنشطة العمل أو الأنشطة التي يمارسونها في وقت الفراغ وتحت جميع أنماط الظروف المواضيعية. وينص القانون أيضا على ألا تصور الإعلانات المرأة بوصفها موضوعا للجنس.

**العنف الموجه للمرأة**

11 - *ما هي أنواع البيانات التي يتم جمعها عن حدوث العنف الموجه للمرأة بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي في ماليزيا وما هي الاتجاهات التي تكشفها*؟

 يتم جمع البيانات عن وقائع العنف الموجه للمرأة في ماليزيا على أساس الحالات التي يتم الإبلاغ عنها، أي العنف المنزلي، وزنا المحارم، والإيذاء، والاغتصاب، والتحرش الجنسي في أماكن العمل. وتشير البلاغات التي تلقتها الشرطة عن حالات العنف المنزلي والتحرش الجنسي في الفترة من عام 2000 إلى عام 2003 إلى تراجع أعداد هذه الحالات من 468 3 و 112 حالة في عام 2000 ثم إلى 555 2 و 82 حالة في عام 2003. ولكنها عاودت الارتفاع في عام 2004 لتصبح 101 3 و 119 حالة على التوالي. أما حالات زنا المحارم والإيذاء الجنسي، فقد أشارت إلى اتجاه تصاعدي خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2004، حيث سحلت كل منها 213 و 234 1 حالة في عام 2000 و 335 و 661 1 حالة في عام 2004، باستثناء عام 2003 عندما انخفضت إلى 245 و 399 1 حالة على التوالي. وبالنسبة لحالات الاغتصاب التي أبلغت إلى الشرطة، فقد أشارت إلى زيادة سنوية في أعدادها عن 217 1 حالة في عام 2000 إلى 765 1 حالة في عام 2004.

 ويوضح الجدول أدناه بيانات عن العنف الموجه للمرأة فيما بين عامي 2000 و 2004:

الجدول 1

**بيانات عن العنف الموجه للمرأة فيما بين عامي 2000 و 2004**

| *الحالات التي أبلغت إلى الشرطة* | *2000* | *2001* | *2002* | *2003* | *2004* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| العنف المنزلي | 468 3 | 107 3 | 755 2 | 555 2 | 101 3 |
| التحرش الجنسي في أماكن العمل | 112 | 86 | 84 | 82 | 119 |
| زنا المحارم | 213 | 246 | 306 | 254 | 335 |
| الإيذاء الجنسي | 234 1 | 393 1 | 522 1 | 399 1 | 661 1 |
| الاغتصاب | 217 1 | 386 1 | 431 1 | 479 1 | 765 1 |

 *المصدر*: الشرطة الملكية الماليزية، ماليزيا.

12 - *يشير التقرير إلى أن قانون العنف المنزلي لعام 1994 يحمي ضحايا العنف في المنزل ولكنه يشير إلى أن اغتصاب الزوجات لا يعتبر جريمة في ماليزيا إلا إذا كان الطرفان منفصلين بموجب مرسوم قضائي وحصول الزوجة على أمر قضائي بعدم إقامة علاقات جنسية مع الزوج أو إذا كانت المرأة تمضي فترة العدة. يرجى بيان ما إذا كان يتم حماية ضحايا اغتصاب الزوجات وكيفية ذلك بموجب قانون العنف المنزلي*.

 لا يحتوي قانون العقوبات ولا قانون الشريعة في ماليزيا على أي أحكام بشأن اغتصاب الزوجات. ويورد قانون العقوبات استثناء من المادة 375 بشأن جريمة الاغتصاب، حيث ينص على أن الجماع الجنسي بين الرجل وزوجته في إطار زواج صحيح بمقتضى أي قانون مدون يكون معمولا به، أو معترفا بصحته على مستوى الاتحاد، يعد اغتصابا. ولكن بناء على تفسير المادة 375 من قانون العقوبات يمكن اتهام أي رجل باغتصاب زوجته، على نحو ما جاء في التقرير الأول.

 ويكفل قانون العنف المنزلي لعام 1994 الحماية لضحايا هذا العنف. وطبقا لهذا القانون، فإن العنف المنزلي هو ارتكاب أحد الأفعال التالية:

 (أ) وضع الضحية - أو محاولة وضعها - عن قصد أو معرفة - في حالة خوف من الإيذاء البدني؛

 (ب) إلحاق أذى بدني بالضحية بعمل معروف - أو يفترض أنه معروف - أنه سيسفر عن إيذاء بدني؛

 (ج) إرغام الضحية بالقوة أو تحت التهديد على الإتيان بأي عمل أو سلوك جنسي أو غير جنسي، يكون للضحية حق رفضه؛

 (د) حبس أو احتجاز الضحية على غير إرادتها؛

 (هـ) إلحاق أضرار أو تلفيات أو تدمير في الممتلكات بحيث تسبب - أو مع العلم بأنها يحتمل أن تسبب - أذى أو إزعاجا للضحية.

 وبناء على أحكام القانون السابق ذكرها، فإن ضحايا الاغتصاب في حالات الزواج يلقون حماية من قانون العنف المنزلي لعام 1994 إذا تعرضوا لأي من التصرفات المذكورة أعلاه. ومن بين أشكال الحماية التي يوفرها هذا القانون إصدار أمر حماية مؤقت لحين التحقيق في جريمة العنف المنزلي. ويحظر أمر الحماية المؤقت على الشخص الذي صدر ضده الأمر، ممارسة المزيد من العنف بحق الضحية.

 وعندما يستدعي الأمر حماية الضحية وسلامتها الشخصية، يجوز أن يتضمن أمر الحماية أوامر أخرى مثل:

 ’1‘ منح الشخص المحمي الحق في أن يشغل بمفرده المنزل المشترك أو جزء محدد منه، وذلك بحرمان الشخص الذي صدر الأمر بحقه من إشغاله أو جزء محدد منه، بغض النظر عما إذا كان المنزل المشترك يملكه أو يستأجره الشخص الذي صدر الأمر بحقه وحده، أو كان الطرفان يملكانه، أو يستأجرانه معا؛

 ’2‘ منع أو تقييد الشخص الذي صدر الأمر بحقه من دخول أي مكان تقيم فيه الضحية أو أي مكان إقامة مشترك أو أي مكان إقامة بديل، حسبما يكون الحال، أو دخول أي مكان تعمل به الضحية أو دخول المدرسة أو أي مؤسسة أخرى أو الاتصال شخصيا بالضحية إلا إذا كان بصحبة مأمور تنفيذ أو أي شخص آخر يحدده أمر الحماية؛

 ’3‘ إلزام الشخص الذي صدر الأمر بحقه بالسماح للضحية بالدخول إلى محل الإقامة المشترك، أو محل إقامة الشخص الذي صدر الأمر بحقه، بصحبة أي مأمور تنفيذ بغرض جمع الضحية لمتعلقاتها الشخصية؛

 ’4‘ إلزام الشخص الذي صدر الأمر بحقه بعدم إجراء الاتصالات الهاتفية أو كتابة رسائل إلى الضحية، مع ذكر الظروف المحدودة التي يسمح فيها بهذه الاتصالات.

 وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشخص الذي صدر أمر الحماية أو أمر الحماية المؤقت بحقه قد يسبب إيذاء جسديا بالفعل للشخص المحمي أو الأشخاص المحميين، يجوز للمحكمة أن ترفق أمر اعتقال بأمر الحماية أو أمر الحماية المؤقت. وأي انتهاك لأمر الحماية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

 وبالإضافة إلى ما سبق، يجوز للضحية أن تطالب بالتعويض إذا كانت قد عانت من إصابات شخصية أو أضرار في ممتلكاتها أو خسائر مادية ناجمة عن العنف المنزلي.

 ومن الناحية الاجتماعية، تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بمعالجة مسألة العنف المنزلي بإسداء خدمات استشارية، والقيام بالوساطة.

13 - *تشير المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه للمرأة وأسبابه ونتائجه في تقريرها المؤرخ 27 شباط/فبراير 2003* (E/CN.4/2003/75/Add.1) *إلى أن ”الاعتداء على عمال المنازل الأجانب، ومعظمهم من النساء، يعتبر مشكلة متزايدة في ماليزيا، وقد يأخذ شكل الضرب والإرهاق بالعمل وحجز الراتب وسوء التغذية والحرمان من الاتصال بالأسرة“ (الفقرة 1079). يرجى بيان الإجراءات التي اتخذت لوقف هذه الإساءات وحماية العمال الأجانب، بما في ذلك التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة الاتجاهات الاجتماعية والأساسية التي تكرس هذه الإساءات*.

 يلقى عمال المنازل الأجانب حماية بموجب أحكام الجزء الثالث (دفع الأجور) من قانون العمل لعام 1955. فمن حق أي عاملة من العاملات في المنازل أن تتقدم بشكوى إلى أقرب دائرة عمل لكي تتخذ إجراء ضد مستخدمها المخطئ، إذا حرمها هذا المستخدم من أجرها دون وجه حق.

 وتعكف حكومة ماليزيا، بالتعاون مع حكومة بلد المصدر (وهي حكومة إندونيسيا في هذه الحالة) على وضع مذكرة خاصة بتشغيل عمال المنازل. والهدف من المذكرة هو توفير الحماية الاجتماعية لهم وتحسين آلية بيئة العمل أمامهم. فهناك أكثر من 000 300 من عمال المنازل في ماليزيا. ومع ذلك، وطبقا للسجلات، فإن أقل من 1 في المائة من هؤلاء العمال تقدموا بشكاوى عن حالات إيذاء تعرضوا لها إلى وزارة الموارد البشرية والسلطات الأخرى المختصة، رغم أن قانون الإجراءات الجنائية يضمن سلامتهم.

14 - *يشير التقرير الموحد للتقريرين الأولي والدوري الثاني لماليزيا إلى أن وزارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة تقوم حاليا بالتشاور مع وزارة الموارد البشرية وأصحاب المصلحة الآخرين بدراسة اقتراح لصياغة تشريع خاص بالتحرش الجنسي* (CEDAW/C/MYS/1-2)*، فما هي حالة هذا التشريع المقترح*؟

 سيتم إدراج مواد تتعلق بالتحرش الجنسي في قانون العمل لعام 1955 وقانون ا لسلامة والصحة المهنية لعام 1994، وقانون العلاقات الصناعية لعام 1967، وجميعها قوانين قيد المراجعة في غرفة المشورة بمكتب المدعي العام.

 وقد أدرجت الحكومة بالفعل مواد تتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل ضمن الأوامر العامة - المبدأ التوجيهي لمعالجة التحرش الجنسي في أماكن العمل بالقطاع العام في عام 2005. ويحتوي هذا المبدأ التوجيهي على تفاصيل أخرى عن أنواع وأنماط التحرش الجنسي وتأثيراته والإجراء الذي ينبغي اتخاذه لمعالجة التحرش الجنسي في أماكن العمل وإجراءات منعه.

 المادة 6

15 - *توجه المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه للمرأة وأسبابه ونتائجه في تقريرها المؤرخ 18 آذار/مارس 2005 (E/CN.4/2005/72/Add.1) الانتباه إلى الاتجار بالمرأة الإندونيسية في ماليزيا من أجل الاستغلال الجنسي وبغرض بيع أطفالها للتبني غير المشروع (****الفقرات 192-196 و 240-244****). إلا أن التقرير لا يقدم أية معلومات عن حدوث الاتجار. يرجى تقديم بيانات عن عدد النساء والبنات اللائي يتم الاتجار بهن في ماليزيا وعبر ماليزيا.*

 الشرطة الملكية الماليزية ودائرة الهجرة هما الوكالتان الرئيسيتان المسؤولتان عن إنفاذ ومتابعة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ولدى كل منهما الإجراءات والموارد اللازمة لمكافحة هذه الجرائم. وتتلقى الوكالتان مساعدة من الوكالات الأخرى العاملة في إنفاذ القانون، مثل دائرة الجمارك، ووحدة مكافحة التهريب، والوكالة الماليزية لإنفاذ القانون البحري.

 وليس هناك قانون بعينه لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ماليزيا. ولكن هناك عدة أحكام في القوانين المعمول بها تكفل توجيه الاتهام لمن يقومون بذلك، وهذه القوانين هي:

 التشريعات وتدابير توجيه الاتهام

 ’1‘ الدستور الاتحادي - المادة 6 (1) و 6 (2) حظر الاسترقاق والسخرة؛

 ’2‘ قانون العقوبات - المواد 370 و 371 و 372 و 373 و 374؛

 ’3‘ قانون الطفل لعام 2001 - المواد 48 (1) و 48 (2) و 49 و 52؛

 ’4‘ قانون الأمن الداخلي لعام 1960 - وهو قانون وقائي؛

 ’5‘ قانون الإقامة المقيدة لعام 1933 - وهو قانون وقائي؛

 ’6‘ قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2001 - مصادرة حصيلة الأنشطة الجنائية غير المشروعة، بما في ذلك حصيلة الاتجار بالأشخاص؛

 ’7‘ قانون الهجرة لعام 1959/63 (المعدل عام 2002) - وتنص المادة 56 (1) (د) على المعاقبة على إيواء أي مهاجرين غير شرعيين بغرامة لا تتجاوز 000 10 رينغيت أو السجن لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

 وليس لدى الحكومة أي بيانات عن عدد الفتيات والنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من ماليزيا أو عبر ماليزيا إلى بلدان أخرى. ولكن المرفق الخامس يتضمن الإحصاءات الخاصة بعدد الأجانب المقبوض عليهم للاشتباه في ضلوعهم في الدعارة والإجراءات التي اتخذت ضد عصابات البغاء.

16 - *يشير التقرير الموحد للتقريرين الأولي والدوري الثاني لماليزيا إلى أن الاتجار ”ليس مجرما بصفة خاصة في ماليزيا“ ولكن توجد قوانين في البلاد يمكن استخدامها لمكافحة الاتجار في الأشخاص (انظر CEDAW/C/MYS/1-2). يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تنظر في سن تشريع خاص لمكافحة الاتجار، ووصف التدابير المتخذة لتوفير التدريب الخاص فيما يتعلق بالاتجار لأفراد الشرطة والهيئة القضائية.*

 ووزارة الأمن الداخلي بسبيلها إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسوف تناقش هذه اللجنة سن قوانين محددة لهذا الاتجار، كما أن هناك حاجة تدريب أفراد الشرطة وموظفي الهجرة، وموظفي وزارة شؤون المرأة والأسرة والوكالات التابعة لها، ورجال القضاء حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

17 - *يشير التقرير إلى أن ”إدارة الرعاية الاجتماعية مسؤولة عن توفير الحماية وإعادة التأهيل والمشورة للفتيات والنساء اللائي تقل أعمارهن عن 18 عاما ممن شاركن في ممارسة الرذيلة والدعارة“. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التأهيلية والوقائية المتاحة للنساء والبنات من جميع الأعمار من ضحايا الاتجار لأغراض الدعارة وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى. كما يرجى تقديم وصف لفعالية هذه التدابير.*

 إدارة الرعاية الاجتماعية هي المسؤولة عن توفير الحماية وتأهيل الفتيات دون الثامنة عشرة ممن مارسن الرذيلة والبغاء. وتودع الضحايا في عدة مؤسسات تابعة للإدارة وتوفر لهم الحماية مع برامج التأهيل مثل التعليم الأساسي، والتعليم الديني/الأخلاقي، والتدريب المهني، وإسداء المشورة لهن. كما يتم تشجيعهن على ممارسة الرياضة والقيام بأنشطة ثقافية وترفيهية.

 وبالنسبة للنساء اللواتي يمارسن البغاء ويتعرضن للاستغلال الجنسي، تقدم إدارة تطوير شؤون المرأة خدمات لمساعدتهن وإسداء المشورة إليهن. ولدى هذه الإدارة 14 مركزا يطلق عليها مراكز ”رماح نور“، منتشرة في جميع أنحاء البلاد لتقديم هذه الخدمات. كما تتخذ الإدارة تدابير وقائية لزيادة الوعي في المجتمعات المحلية بالمساواة بين الجنسين بحقوق المرأة.

 وقد عقدت عدة حلقات دراسية للحد من العنف الموجه للمرأة ونفذت برامج لمحو الأمية القانونية في 219 دائرة انتخابية في مختلف أنحاء البلاد بواسطة مجالس شؤون المرأة وتنمية الأسرة. والهدف من ذلك هو زيادة الوعي والمعرفة بالعنف الموجه للمرأة وبحقوق المرأة القانونية. وفي عام 2004 استفاد 485 15 شخصا من الحلقات الدراسية، وشارك 799 30 شخصا في برامج محو الأمية القانونية.

 المادة 7

18 - *وفقا للتقرير، فإنه في عام 2000 بلغت نسبة تمثيل المرأة 10.4 في المائة فقط في مجلس النواب بالبرلمان ونسبة 5.5 في المائة في مختلف الجمعيات الوطنية للولايات، وفي عام 2001، شغلت المرأة وظيفتين اثنتين فقط من 28 وظيفة وزارية. يرجى توضيح ما إذا كان قد تم تحسين هذه الحالة وتقديم تفصيل بالبرامج المحددة التي يجري تنفيذها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية*.

 طرأ انخفاض طفيف على تمثيل المرأة في مجلس النواب من 10.4 في المائة عام 1999 على 9.6 في المائة عام 2004 (1999 و 2004 هما عاما الانتخابات العامة). أما في الجمعية التشريعية على مستوى الولاية، فقد زادت نسبة العضوية من 5.5 في المائة عام 1999 إلى 6.3 في المائة عام 2004. وظل عدد الوزيرات ثابتا عند 3 وزيرات من بين 33 وزيرا يضمهم مجلس الوزراء في عام 2004. كما ظل عدد نواب الوزراء ثابتا عند 3 نائبات من بين 38 نائبا للوزراء في نفس الفترة، بينما كان عدد الأمينات البرلمانيات 6 أمينات من بين 22 أمينا برلمانيا.

 ورغم أن النسبة المئوية لعضوات مجلس النواب قد انخفضت فإن 12 امرأة من بين 17 (70.5 في المائة) من الحزب الحاكم حصلن على مناصب، سواء كوزير أو نائب وزير أو أمين برلماني. وهو الأمر الذي يدل على زيادة الاعتراف بمساهمة المرأة في الميدان السياسي. ومن أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، أصبح من بين التدابير التي تلجأ إليها الأحزاب السياسية الرئيسية إنشاء أجنحة جديدة للشابات.

 المادة 8

19 - *يسلم التقرير بأن عدد النساء الماليزيات اللائي يعملن في المنظمات الدولية متدن للغاية وأن ذلك يعود للعوائق الثقافية ومراعاة الحساسيات في البلدان المضيفة. يرجى توضيح هذه البيانات وتقديم تفاصيل بالتدابير التي اتخذتها الحكومة للتغلب على المعوقات ولتشجيع مشاركة المرأة في عمل المنظمات الدولية*.

 يبين الجدول 8-3 قلة عدد الماليزيات اللواتي يعملن في المنظمات الدولية. ومن أسباب ذلك تفضيلهن للعمل داخل بلدهن، حيث يسهل عليهن الحصول على وظيفة وتقلد مناصب عليا في القطاعين العام والخاص. كما أن فرص العمل بالمنظمات الدولية محدودة. أما بالنسبة للوظائف المتاحة في المنظمات الدولية والتي يستطلع رأي الحكومة فيها، فإن السلطات المختصة في ماليزيا تبذل جهدا مخلصا لترشيح واختيار ماليزيات ذوات كفاءة لشغل هذه الوظائف. كما أن هناك عددا من الماليزيات اللواتي تقدمن بطلبات مباشرة إلى المنظمات الدولية للعمل فيها دون المرور بالقنوات الحكومية، ونجحت في ذلك بالفعل. والبيانات الخاصة بهذا الموضوع بحاجة إلى تحسين. فالحكومة الماليزية ما زالت ملتزمة بتشجيع أعداد أكبر من الماليزيات على المشاركة في المنظمات الدولية. وبناء على ذلك ينبغي للمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضاعف جهودها لتشجيع الماليزيات على العمل فيها وتعيينهن في وظائفها.

 المادة 9

20 - *يؤكد التقرير أن قانون الجنسية الوارد في المادة 14 من الدستور الاتحادي قانون تمييزي لأنه في الوقت الذي يحصل فيه الأطفال المولودون في الخارج والزوجات الأجنبيات للأزواج الماليزيين على الجنسية الماليزية فإن ذلك لا ينطبق على الأطفال المولودين في الخارج (لآباء أجانب) أو لأزواج أجانب للنساء الماليزيات. يرجى توضيح التدابير التي يجري اتخاذها لتعديل القانون وبيان الإطار الزمني المتوقع لإصلاح هذا القانون*.

 المسألة الأولى التي يثيرها استفسار اللجنة المشار إليه أعلاه تتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بالنسبة لجنسية أطفالهن. وفيما يلي شرح للقانون المتعلق بهذه المسألة:

 المادة 14 من الدستور الاتحادي تمنح الجنسية بحكم القانون للأشخاص التالين:

 • كل شخص مولود قبل يوم الاستقلال، ويكون مستوفيا للشروط الواردة في الجزء الأول من الجدول الثاني من الدستور الاتحاد،

 • كل شخص يولد بعد يوم الاستقلال وتنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في الجزء الثاني من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي.

 وينص الجزءان الأول والثاني من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي على أن أي شخص يولد خارج الاتحاد الماليزي ويكون أبوه وقت ولادته مواطنا ماليزيا يصبح بحكم القانون مواطنا ماليزيا.

 وبصرف النظر عن أحكام الجزءين الأول والثاني من الجدول الثاني من الدستور الاتحادي، نود أن نبلغ اللجنة أنه من الممكن تطبيق حق المرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها بموجب المادة 15 (2) من الدستور الاتحادي.

 فالمادة 15 (2) من الدستور الاتحادي تنص على أنه طبقا للمادة 18 من الدستور الاتحادي (التي تشترط حلف اليمين وفرض قيود على الشخص الذي يتخلى عن جنسيته أو الذي سحبت منه هذه الجنسية)، يجوز للحكومة الاتحادية أن تسمح بتسجيل أي شخص دون الحادية والعشرين كمواطن عند تقديم طلب على الحكومة الاتحادية من أحد والديه من ولي أمره، إذا كان أحد الوالدين على الأقل ماليزيا (أو كان كذلك وقت وفاته).

 وبموجب هذه المادة للمرأة أن تمارس حقها في تقديم طلب إلى الحكومة الاتحادية من أجل أبنائها الذين تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين لكي يتم تسجيلهم كمواطنين ماليزيين.

 والمسألة الثانية التي أثارتها اللجنة بشأن الاستفسار المذكور أعلاه تتعلق بحق الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة ماليزية في الحصول على الجنسية الماليزية. وتنص المادة 15 (1) من الدستور الاتحادي على أنه يحق للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل ماليزي أن تحصل على الجنسية لدى تقديمها طلبا إلى الحكومة إذا كانت علاقة الزواج قائمة وكانت المرأة قد أقامت في الاتحاد لفترة سنتين قبل تقديم الطلب وإذا كانت تنوي الإقامة بشكل مستمر وكانت حسنة السير والسلوك.

 وفيما يتعلق بالأجنبي المتزوج من امرأة ماليزية، فإن بإمكانه ممارسة حقه في تقديم طلب للحصول على الجنسية الماليزية وفقا للمادة 9 وفقا للدستور الاتحادي عن طريق التجنس.

 وفيما عدا ذلك، اتخذت الحكومة أيضا تدابير إدارية لمساعدة الماليزيات المتزوجات من أجانب. وتم ذلك في أمر إداري (النشرة الخاصة بقانون الهجرة رقم 29 لعام 2001) يسمح للأجنبي المتزوج من ماليزية أن يبقى في البلد لمدة سنة، بدلا من الأشهر الثلاثة التي كان يسمح بها سابقا، ويمكن تجديد تصريح الزيارات الاجتماعية من سنة لأخرى. ويمكن للمرأة الأجنبية المطلقة أو المنفصلة عن زوجها الماليزي بعد استقراها في ماليزيا، أن تقدم طلبا للحصول على تصريح الزيارة الاجتماعية من سنة لأخرى بموافقة الحكومة.

**المادة 10**

21 - *يسلط التقرير الضوء على أن مستويات الإدارة وصنع القرار في وزارة التعليم وإدارات التعليم بالولايات ”يهيمن عليها الذكور هيمنة تامة“. وفي الوقت الذي يزيد فيه عدد المدرسات في المدارس بدرجة كبيرة على أعداد المدرسين الذكور فإن نسبة مدراء المدارس الابتدائية والثانوية من الإناث لا تزيد على 30 في المائة وتقل عن 9 في المائة بالنسبة لرؤساء مؤسسات التعليم العالي. ويشير التقرير إلى أنه حتى عندما تكون المرأة أفضل تأهيلا من الرجل فإنها تواجه مشاكل في الحصول على مناصب عليا أو رئيسية. يرجى توضيح التدابير التي يتم اتخاذها لسد الفجوة بين مؤهلات المرأة وتعيينها في مناصب إدارية أو مناصب صنع القرار في قطاع التعليم.*

 هناك العديد من المعايير المتبعة للترقية إلى الوظائف العليا في وزارة التعليم، شأنها شأن أي وزارة أخرى؛ وتشمل المعايير المؤهلات، والأقدمية في الخدمة والأداء الوظيفي. ولا يشكل نوع الجنس عاملا للترقية في وزارة التعليم. والنساء في وزارة التعليم بشكل عام، أحدث عهدا في الخدمة مقارنة بالرجال، كما هو مبين في الفقرة 196 (الصفحة 86)، وكما هو موضح في الجدول 10-22 (الصفحة 88) من التقرير الأولي. وقد طرأ تحسن على وضع مشاركة الإناث في مستويات الإدارة ورسم السياسات في وزارة التعليم مقارنة بعام 2005، كما هو موضح في المرفق السادس.

**المادة 11**

22 - *يشير التقرير إلى أن ”الحكومة تعكف حاليا على إجراء بحث يستهدف تحديد العوامل التي تتسبب في عدم تساوق المؤهلات الأكاديمية مع فرص العمل المتاحة في سوق العمل“. يرجى بيان نتائج هذا البحث وما إذا كان قد تم استخدامه في وضع سياسات ملموسة لسد الفجوة بين المؤهلات الأكاديمية للمرأة وفرص مشاركتها في سوق العمل.*

 بدأت الدراسة المتعلقة بعدم التكافؤ بين المؤهلات الجامعية وفرص العمل في كانون الأول/ديسمبر 2004 ومن المتوقع إنجازها في حزيران/يونيه 2006. وتشير الاستنتاجات الأولية للدراسة إلى أنه برغم تمتع الخريجات بمؤهلات جامعية أفضل مقارنة بالذكور، فإن أرباب العمل في القطاع الخاص يفضلون استخدام الذكور لأنهم يرون أن الخريجين الذكور يتمتعون بقدرة أفضل للعمل بشكل مستقل. غير أن هذا التفضيل غير موجود في القطاع العام. والمعايير التي يحتاج إليها أرباب العمل في القطاعين العام والخاص هي القدرة على العمل باستقلالية إضافة إلى مهارات التواصل والانضباط.

23 - *طبقا للتقرير، هنالك أحكام خاصة في قانون العمل لعام 1955 لحماية المرأة تشمل أحكاما تمنع تشغيل المرأة في أي مشروع صناعي أو زراعي بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا دون أن تنال راحة من ذلك العمل لمدة 11 ساعة متواصلة وأحكاما تمنع اشتغال المرأة بأعمال تحت سطح الأرض. كما يشير التقرير إلى أنه في عدد من الحالات يتردد أرباب العمل في استخدام النساء بسبب تلك الأحكام الخاصة. يرجى بيان ما إذا كان قد جرى تقييم لآثار تلك الأحكام على عمل المرأة وتقديم تفاصيل عن أي تقييم أو خطط لإصلاح آثارها السلبية.*

 وبموجب الشرط في الباب الفرعي 34 (1) من القانون، يمكن للمدير العام لوزارة العمل بناء على طلب يقدم إليه بشأن أي حالة معينة، أن يعفي خطيا أي موظفة أو أي مجموعة من الموظفات من أي قيود للعمل في أي مشروع زراعي أو صناعي بين العاشرة مساء والخامسة صباحا أو بدء العمل بدون فترة راحة لمدة 11 ساعة متصلة. ومن المعروف أن المدير العام يطبق الموافقة العامة بشأن العمل التناوبي. غير أنه لا يوجد مثل هذا الاستثناء بما يسمح للنساء العمل تحت سطح الأرض بموجب الباب 35 من القانون. غير أنه يمكن لوزير الموارد البشرية بموجب الباب 36 من القانون أن يصدر أمرا يسمح باستخدام العاملات، بصرف النظر عن منع العمل تحت سطح الأرض طبقا للباب 35 من القانون. ولا توجد حتى الآن أي دراسات أكاديمية لتقييم أثر هذه الأحكام.

**المادة 12**

24 - *يشير التقرير إلى أنه بالرغم من وجود دليل نوعي غير مباشر يشير إلى أن بعض الفئات النسائية مثل المعاقات والمهاجرات والأروميات والمنتميات إلى الشعوب الأصلية واللائي يعشن ويعملن في ضياع أو مزارع جماعية تعاني من التهميش من ناحية إمكانية حصولهن على الخدمات ووصولهن إلى المرافق الصحية فإنه لا تتوفر بيانات موثوقة بهذا الشأن. يرجى توضيح التدابير التي تم اتخاذها لجمع هذه البيانات وتوفير فرص حصول هذه الفئات من النساء على الرعاية الصحية.*

 يحق لأي فرد في ماليزيا الحصول على العناية الصحية. وقد تم تحسين سبل الحصول عليها من الناحية الجغرافية عن طريق بناء مرافق صحية توفر الخدمات الصحية الأساسية بالمناطق النائية بحيث تشمل الخدمات الطبية بالطائرة والعيادات المتنقلة. ويمكن للنساء العاملات في الضياع الحصول على الرعاية الصحية، وبشكل خاص في مجال صحة الأم والأطفال في العيادات الصحية والعيادات المتنقلة. وتم استقاء البيانات من المرافق الصحية ذات الصلة. وتتوفر العناية الصحية أيضا للعمال المهاجرين في جميع العيادات الصحية والمستشفيات؛ غير أنهم خاضعون إلى ”قانون الرسوم للأجانب“.

 وتقوم الشعبة الصحية لإدارة شؤون أورانج أصلي من السكان الأصليين بجمع البيانات عن فئات الشعوب الأصلية. كما توفر وزارة الصحة الخدمات الصحية للمناطق التي يمكن الوصول إليها برا بينما تقوم إدارة شؤون أهالي البلد الأصليين بتوفيرها للمناطق التي يمكن الوصول إليها عن طريق الجو أو النقل النهري. ولتحسين قدرة الوصول للعناية الصحية، تم بناء ”منازل منتصف الطريق“ للنساء الحوامل اللواتي يسكن مناطق نائية. ويتم نقل هؤلاء النساء وعائلاتهن إلى تلك المرافق حيث يتيسر الوصول إلى المستشفيات إذا نشأت أي مضاعفات خلال الولادة.

 وقد أنشأت وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية للمعاقين منذ عام 1995. وإلى جانب توفير الرعاية حتى سن 18 عاما في البداية، يتم حاليا توفيرها للكبار أيضا. ويجري تكليف أخصائيي العلاج المهني والعلاج الطبيعي للعمل في عيادات معينة لتحسين إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل. وتقوم إدارة الرعاية الاجتماعية حاليا بجمع البيانات عن المعاقين.

25 - *يؤكد التقرير عدم ملاءمة الحملات والاستراتيجيات الحالية الرامية للوقاية من الإصابة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للنساء لأنها تركز على أهمية تقليل عدد الشركاء في الجماع الجنسي، وعلى الإخلاص في الزواج، وعلى استخدام الرفالات بشكل صحيح ومستمر، في حين أن النساء يرتبطن عموما بزوج واحد ولا يكن عادة في وضع يتيح لهن ضمان إخلاص أزواجهن أو الإصرار على استخدام الرفالات. يرجى وصف الاستراتيجيات البديلة التي تراعي الاعتبارات الثقافية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الموجهة للمرأة والتي يجري النظر فيها أو تنفيذها. كما يرجى بيان فئات معينة من النساء تتعرض لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما إذا كانت حملات الوقاية قد استهدفت هذه الفئات.*

 وقد ارتفعت الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء من 9 حالات (1.2 في المائة) في عام 1990 إلى 673 حالة (10 في المائة) في عام 2003، بينما ازدادت في نفس الفترة حالات الإصابة بالإيدز من صفر إلى 137 حالة. واتضح أن الزيادة في إصابات فيروس نقص المناعة البشرية بعد عام 1998 أعلى بكثير بعد تنفيذ الفحوصات الروتينية للكشف عن إصابة فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحاملات عن طريق البرنامج المتعلق بالوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل في عيادات الصحة العامة.

 ووفقا للصفات التي اتسمت بها المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في عام 2003، فإن غالبيتهن كن من ربات البيوت (44 في المائة)، ويلي ذلك العاملات في مجال الصناعة (6.9 في المائة)، والبغايا/والعاملات في مرافقة الرجال (3.3 في المائة) ثم الطالبات (1.6 في المائة) والعاملات في غير مناصب الإدارة بالقطاعات الخاصة (4.7 في المائة) وموظفات الحكومة (3.3 في المائة).

 وقد وضعت وزارة الصحة مع عدد من الوزارات والمنظمات غير الحكومية استراتيجيات عديدة للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتحكم فيهما من أجل النساء. وتشمل هذه الاستراتيجيات:

**الوقاية من الانتقال من الأم إلى الطفل**

 بدأت ماليزيا في عام 1998 برنامج الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل. وهو برنامج لفحص جميع الأمهات الحوامل اللاتي يترددن على العيادات الحكومية من أجل الرعاية السابقة للولادة لفحصهن مجانا بشأن فيروس المناعة البشرية المكتسبة. ويتم توفير العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية لمن تكون نتائج فحصهن إيجابية من حيث الإصابة خلال الحمل وبعده. وكما يوفر العلاج المجاني للأطفال المولودين الذين يكون فحصهم إيجابيا. وقد أدى هذا البرنامج إلى خفض عدد الأطفال الذين تنتقل العدوى إليهم من الأم من 30 في المائة دون معالجة (تقديرات منظمة الصحة العالمية) إلى 3.82 في المائة.

**فحص الدم ومشتقاته**

 يتم فحص الدم ومشتقاته لتقصي الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية منذ إنشاء برنامج الفحص في عام 1986.

**تقديم المشورة والفحص الطوعي**

 تتوفر مراكز تقديم المشورة والفحص الطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية بشكل واسع يتيح سبل الوصول إليها، وتقدم هذه الخدمات بدون مقابل. ويتم توفير هذه البرامج الداعمة والواقية في عيادات الرعاية الصحية الأساسية عن طريق الفحص وبدون الكشف عن أسماء المرضى.

 وتهدف هذه الخدمات إلى تشجيع الأفراد ذوي السلوك العالي المخاطر للإقدام على فحص فيروس نقص المناعة البشرية بشكل مجاني وسري. وتشكل النساء 35.7 في المائة في الحالات التي خضعت للفحوص بدون الكشف عن الأسماء في عام 2003.

**رصد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

 تم توفير الفحص الدوري بشأن إصابات فيروس نقص المناعة البشرية لمن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، وللبغايا النزيلات في المؤسسات الإصلاحية منذ أوائل عام 1989. وقد تمت توسيع هذا الفحص ليشمل السجناء المتورطين في أنشطة عالية المخاطر، والعمال الأجانب، والمصابين بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومرضى السل. ويتم رصد اتجاهات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة مستمرة.

**تعزيز الصحة والتعليم**

 انطلق في عام 1996 برنامج مكافحة الإيدز ”بروستار“ - الحياة الصحية بدون الإيدز، الموجه تحديدا للشباب. وهو مبادرة مشتركة بين وزارة الصحة والوزارات الأخرى. وتهدف إلى تمكين الشباب من ممارسة أسلوب حياة سليم وتحمل وطأة المؤثرات السلبية.

 وإلى جانب الحملات العامة، شنت الحكومة حملات محددة عن ”المرأة والإيدز“ في عام 1997 لتمكين النساء وشركائهن من الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسيطرة عليه.

 ونشر العديد من المواد التثقيفية الصحية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتم توزيعها على الفئات المستهدفة. ومن المنشورات العامة الموجهة تحديدا للنساء كتاب ”النساء المعرضات لفيروس نقص المناعة البشرية“ بلغة البهاسا والانكليزية.

**العلاج والرعاية والدعم**

 تضطلع الحكومة الماليزية أساسا بالمسؤولية الشاملة لتوفير خدمات الرعاية الصحية في العلاج والوقاية لمواطنيها. وقد أعدت وزارة الصحة نصوص البروتوكول والمبادئ التوجيهية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتقدم المجموعة العلاجية مجانا للأطفال، والحوامل، والمرضى الذين انتقلت إليهم العدوى عن طريق الدم الملوث ومشتقاته الملوثة، وللعاملين في القطاع الصحي الذين يصابون نتيجة لعملهم. كما توفر الحكومة للفئات الأخرى عقارين مجانا.

 واتخذت الحكومة خطوة شجاعة في تجاوز براءات الاختراع لبعض العقاقير المضادة للفيروسات العكسية في عام 2003 وبدأت في استيراد العقاقير النوعية غير المسجلة بعلامات تجارية. ونتيجة لتوافر تركيبة ثابتة من الأدوية، أصبح العلاج بالعقاقير المضادة للفيروس العكسي شبه مجاني.

**دمج عملية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في المراكز الصحية والمستشفيات العامة**

 يجري دمج التصدي لإصابات الأفراد بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن إطار الرعاية الصحية الأولية، كي تصبح الرعاية الصحية أكثر توافرا. وتقدم هذه الخدمة حاليا أكثر من 250 عيادة وتشمل أيضا تقييم المخاطر، واختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المشورة، وإجراء الفحص الطبي، والعلاج والمتابعة، والإبلاغ عن الحالات ونقص المخالطين، والإحالة، والزيارات المنزلية من قبل مقدمي الرعاية الصحية المدربين. وقد تم تدريب الاختصاصيين في طب الأسرة لتوفير علاج المرضى بالأدوية المضادة للفيروس العكسي.

**نهيج الأعراض المتلازمة المعدل للتصدي للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي**

 يشجع هذا البرنامج الجمهور علاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي على مستوى الرعاية الأولية. وقد قامت أكثر من 120 عيادة صحية بالتصدي للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي باتباع نهج الأعراض المتلازمة.

**الوقاية ومراقبة الأنشطة في السجون ومراكز التأهيل**

 يطلب من جميع النزلاء الجدد في مراكز التأهيل المتعلقة بالمخدرات والمساجين ذوي السلوك المنطوي على مخاطر أن يخضعوا لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية. ويتم تقديم المشورة للنزلاء قبل وبعد إجراء الفحوص.

 المادة 14

26 - *يذكر التقرير أن المرأة الريفية لا تشارك في اتخاذ القرار على مستوى المقاطعة أو المستويات العليا ويقـل تمثيلها في منظمات المزارعيـن والتعاونيات ولا تملك سوى سلطة محدودة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتـنـميـة القرى وأنها تـتولى القيادة فقط في ”المنظمات النسائية ذات الطابع الاجتماعي أو الخيري“. وذكر التقرير أن الحكومة تبذل جهودا لتعبئة النساء الريفيـات عن طريق المجموعات النسائيـة، وأنها تقوم بتنفيذ دورات تدريبية لتعزيز قدرات المرأة الريفية وزيادة قدرتها القيادية. يرجـى بيـان أثر الجهود الحكومية الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة الريفية في عمليات اتخاذ القرار في جميع المستويات*.

 تعـد مشاركة المرأة الريفية في صنع القرار على جميع مستويات السياسة وتخطيط البرامج أمـرا حيويا لضمان تلبيـة احتياجاتها. وتبذل الحكومة من أجل ذلك جهودا لتشجيع مشاركة المرأة على الاضطلاع بأدوار صنع القرار مثل انتخابها عضوا في مجالس المديرين أو تولـِّـي وظائف هامة في هذه المنظمة أو تلـك. وفي نطاق وزارة التنمية الريفية والإقليمية يمكن رؤيـة عدد كبيـر من النساء مـمـن يشاركن في التعاونيات التي تشرف عليها وكالاتها. وعلى سبيل المثال يتجلـى في التعاونيات في نطاق سلطـة ”كيـدا“ مشاركة كبيرة من جانب المرأة الريفية وقد تواصلت المشاركة على مـدار الفترة من عام 2002 إلى عام 2005 على نحو ما يبـيــن الجدول السادس من المرفق السابع.

 ويصـدق الشـيء نفسـه على إجمالي عدد النساء مـمـن يتمتعن بعضـويـة مجالس الإدارة لهـذه التعاونيات طيلـة نفس الفترة الزمنية على النحـو الموضح في الجدول السابع من المرفق السابع.

 وإلى جانب ذلك، تركز الحكومة على تنظيم دورات دراسية وتدريبات للمرأة الريفية تعزيزا لمهاراتها وقدراتها القيادية. وتم إجـراء عدد من التدريبات وحلقات العمل برعاية الوكالات التابعة لوزارة التنمية الريفية والإقليمية لتحقيق أهداف الجدول الثامن من الملحق السابـع.

27 - *يشير التقرير إلى زيادة في عدد ربـات الأسـر في ماليزيا وأنـه طبقا لتعداد السكان لعام 1991 فـإن نسبة ربـات الأسر في ماليزيا تصل إلى 18.2 في المائـة. يرجـى بيـان السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى معالجة الاحتياجات الخاصة للأسر التي ترأسها الإناث في المناطق الريفيـة*.

 نظــرا لازدياد عدد الأسر المعيشية التي تعـيلـها امـرأة وارتفاع معدلات انتشار الفقـر بيـن صفوفها فقـد بـُـذلت الجهود لضمان امتلاكهـن الطاقة والقدرة لرعاية أسرهـن. ولهذا الغرض، أُجريـت بحوث بشـأن الصعوبات التي تواجهـها النساء والرجال كمعيـليـن للأسـر المعيشيـة، فضلا عن البحوث المتعلقة بـآثار الفقر المختلفة على النساء والرجال من أجل المساعدة على تطوير البرامج والمشاريع ذات الصلة. وتم إعـداد عدد من البرامج الهادفة إلى تخفيض معدلات انتشار الفقــر بيـن الريفيـين بما يشمـل الأسر المعيشيـة التي تعيلهـا امرأة من أجل تحسين نوعية حياة النساء وأسرهــن.

 وقد طرحت الحكومة أيضا، عن طريق وزارة التنمية الريفية والإقليمية مشروعا لإسكان الفقراء المدقعيـن (برنامج الفقراء المدقعيـن)، المعروف سابقا باسم (*Perumahan Rakyat TermiskinlPPRT*) في إطــــار برنامـــج ”*Skim Pembangunan Kesejahteraan Rakyat (SPKR)*“. وقد طـرح هذا البرنامج خلال الخطة الماليزيـة الثامنة (2001-2005) بما يكفل لهذه الفئـة المستهدفة أن تعيش في ظل بيئـة آمنـة ومواتيـة. ويبين الجدول أدنـاه إجمالي عدد الأشخـاص المدقعــي الفقـر وفقا لنوع جنسهم ممـن استفادوا من مشروع الإسكان في عام 2004.

 الجدول التاسع

 مشاريع الإسكان لعام 2004

| *البرنامج* | *ذكـور* | *إنـاث* | *المجموع* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| برنامج مساعدة الإسكان | 367 25 | 871 10 | 238 36 |
|  | (70.0 ٪) | (30.0 ٪) |  |

 وتوفـر الوزارة عـددا من برامج التدريب التي تديرها وكالاتها لتحقيق الأهداف المشار إليها أعـلاه. ومن بين هذه البرامج ما يلــي:

الجدول العاشر

**البرامج التدريبية التي أدارتها الوكالات في إطار وزارة التنمية الريفية والإقليمية**

| *رقم* | *أسماء الوكالات* | *أسم البرنامج* | *2004* | *2003* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| 1 | معهد النهوض بالريف | دورة دراسية عن رفاه الأسرة(يركز على فئة الأمهات غير المتزوجات) | 87امرأة | - |
| 2 | سلطة كيـداح للتنمية الإقليميـة | برنامج تنمية المرأة(للأمهات غير المتزوجات) | 176امرأة | 334امرأة |

 وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الوزارة النساء الريفيات على المشاركة في الأعمال التجارية كوسيلة لتخفيض انتشار الفقر بين الأسر المعيشية التي ترأسهـا نساء. ومن الأمثلة الجيدة، مجموعة صغار الحائزات التي تنظمها سلطة تنمية المزارع الصغيرة للصناعات المطاطية. وقد ضمـت مجموعة صغار الحائزات 792 9 عضـوة كما هو مبين في المرفق الثامن.

 من جهـة أخرى، تم تنفيذ برنامج لبناء القدرات عن طريق الشراكة الذكيـة مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرات المرأة على المساهمة في التنمية الوطنية. وتهدف الاستراتيجية الرئيسية لهذا البرنامج إلى تمكين المرأة من خلال فسح مجـال أوسـع من حرية اكتساب المعرفة في برامج بناء القدرات الفعالة، فضلا عن خدمات الدعـم. وبرامج المجالات الرئيسيـة هـي:

 • التوعية الجنسانية

 • بناء قدرات المنظمات غير الحكومية

 • اكتساب المهارات

 - الحرف اليدويــة

 - إعداد الأغذية، وتجهيزها وتسويقهـا

 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

 - حقـوق المـرأة

 - تعزيز محـو الأمية القانونية، والمعرفة القانونية

 • التحرش الجنسـي والعنف ضـد المـرأة

 • الصحـة وتنميـة الأسـرة

 • البرامج المجتمعية وبرامج الرفـاه الاجتماعي

 وقد تم توزيع 53.7 مليون رينغـيـت ماليزي على 546 منظمة حكومية من عام 2001 حتى كانون الأول/ديسمبر 2004 لتنفيذ برامج بناء القدرات التي يستفيد منها 000 450 امرأة. ولضمان فعالية وكفاءة برامج المنظمات غير الحكومية، توفـر الوزارة دعما غير نقدي، كدورات بناء القدرات، وإسـداء المشورة، والتوجيـه، وغرس ممارسات الحكم الصالح.

 المادتـان 15 و 16

28 - *يذكر التقرير أن مركز المرأة في الأسرة ”يستنـد إلى المعتقدات الثقافية والتقليدية لمختلف مجموعاتها العرقية“ و ”يـُـتوقع من الزوجـة أن تطيع زوجها“ وأسرتـه وأنـه ”لا يتوفر سوى مجـال ضئيل للتفاوض أو الخروج“ عن القواعد أو الممارسات المعتادة. يرجى توضيح الخطوات التي تقوم الحكومة باتخاذها بما في ذلك من خلال النظام التعليمي ووسائط الإعلام لزيادة الوعي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج وتشجيع النقاش عن مركز المرأة في الأسـرة*.

 تتخذ الحكومة مبادرات لزيادة الوعي بحقوق ومسؤوليات الرجال والنساء والأسرة من خلال البرامج التالية:

 البدايـة الذكيــة

 دورة البدايـة الذكيـة هي دورة سابقة على الزواج ومصمـَّـمـة كي ينخـرط فيها حديثو الزواج والذين ينـوون الزواج. وتركز الدورة، من بيـن أمـور أخرى، على المشاركة المتساوية في المهام والمسؤوليات بيـن الرجل والمرأة داخل الأسرة، وبشكل خاص بين الزوج والزوجـة. وقد تم تنفيـذ 219 دورة عن البداية الطيـبـة ابتـداء من عام 2004 على مستوى القواعد الشعبية بواسطـة القيادات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية.

 التدريب على تنمية الأسـرة

 أجـرى المجلس الوطني للسكان وتنمية الأسرة تدريبا لتنمية الأسرة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الأسرة مع التركيـز على المهارات الوالديـة لكلا الوالدين باعتبار أنهما يؤديان أدوارا متكافئـة في تنمية الأسرة. كما يراعـي التدريب نمـاء المراهقين وتنميـة دور الأبوة كـي يكون الأبناء والآبـاء أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية وبحيث يقـدِّرون الشراكة بين أفراد العائلة في تقاسم المسؤوليات الأسرية. وستساعد هذه البرامج على تقليل آثـار القوالب النمطية الجامـدة لكل من الجنسين.

 مكتب المعونـة القانونيـة

 تتمتـع المرأة بفرص متساوية في إمكانية حصولها على المساعدة القانونية التي يوفرها مكتب المعونة القانونية. والمكتب وكالـة للمعونة القانونية تمولها الحكومة. وقد بلغ عدد النساء اللاتـي سعـَـيـْـن للحصول على المعونة القانونية 071 17 امرأة خلال الفترة من 2001 إلى 2004. وتشمل أنشطة المعونة القانونية التي ينفذها مكتب المعونة القانونية ما يـلـي:

 (أ) دعـاوي الإجراءات المدنيـة والجنائيـة التي تشمل محكمة الصلح، والمحكمة المدنية، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الاتحاديــة؛

 (ب) دعـاوي الإجراءات المدنيـة التي تشمل المحكمة الشرعية الدنيا، والمحكمة الشرعية العليا، ومحكمة الاستئناف الشرعيـة؛

 (ج) إسـداء المشورة في جميع الأمور المحـددة في الجدول الرابع لقانون المعونة القانونية لعام 1971؛

 (د) توفير جلسات الوساطـة لتسويـة القضايا المرفوعة أمام المحكمـة؛

 (هـ) توفير البحوث بشـأن القوانين المدنية والشرعية والتعاون مع الوكالات الحكومية مثل ”بـيـت المـال“ وإدارة الرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومركز المعونـة القانونية واللجنة الوطنية للمعونـة القانونية؛

 (و) الرصـد والإشراف على نظام إدارة القضايا والنظام المرتبط بــه والإدارة الشرعية والجهاز القضائي الماليزي ونظام إدارة القضايا لمكتب المعونة القانونية؛

 (ز) تنفيذ قانون محـو الأميـة القانونية عن طريق القيام بأنشطـة مثل إلقـاء الأحاديث في الإذاعـة وفي الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكوميـة؛

 (ح) الشراكة الذكيـة بين شركة تليكـوم ماليزيا للاتصالات و ”ليغال إنـفـو“ للمعلومات القانونية بمكتب المعونـة القانونيــة.

 وبالإضافة إلى ذلك تقوم وزارة التعليم، عن طريق المواضيع المدرسية، مثل التعليم الديني، والتعليم الأخلاقـي بتعليم التلاميـذ تبادل المحبـة والاحتـرام على مستوى أفرد الأسرة، مع تعليمهم أن المناقشـات وتبادل الآراء بـشكـل مفتـوح هـي أفضل السبل لحل المشاكل بين الأفـراد، وأن النساء والرجال متسـاوون.

29 - *يتضمن تعديل مرسوم قانون الأسرة الإسلامي (الأقاليم الاتحادية) لعام 2005 مجموعة من الأحكام التي تؤثر سلبا على المرأة المسلمة مثل تيسيـر تعدد الزوجات بالنسبة للرجل ومنح الرجل المسلم الحق في المطالبة بحصـة من أموال زوجتـه الحالية عند زواجـه الثانـي والحق في الحصول على أمـر من المحكمة بمنع الزوجـة من التصرف في أموالها وإجبـار الزوجة على الاختيار بين النفقـة أو تقاسم أموال الزواج عند الزواج الثاني للرجل وتمديـد حـق الزوجة في فسخ الزواج ليشمل الزوج مع عدم منح الزوجـة الحق الممنـوح للزوج في الطلاق. ويرجـى تقديم تفاصيل عما إذا كانت الجماعات النسائيـة ولا سيما الجماعات النسائية من المسلمات قد تمـت استشارتها في إعداد هذا المرسوم وبيان التدابير التي يجري اتخاذها لتصحيح الجوانب التميـيـزية الفعلية في المرسوم وجعلها تتـفق مع أحكام الاتفاقية*.

 التأكيد على أن قانون الأسرة الخاص بالمسلمين (الأقاليم الاتحادية) (التعديل) لعام 2005 يتضمن عـدة أحكام تؤثـر سلبا على المرأة هــو مفهـوم خاطـئ. ويتضمن قانون الأسرة الخاص بالمسلمين (الأقاليم الاتحادية) (التعديل) قانون عام 2005 (وسيشار إليه من الآن فصاعـدا بأنـه ”القانـون“) أحكاما لتعزيز حماية المرأة وحقوقها وتحسين إدارة قانون الأسرة الخاص بالمسلمين في ماليزيـا.

 وفي ضـوء انتقـاد القانون، عقد المدعـي العام ثلاثـة اجتماعات بشـأن القانون حضرها ممثلون من مجلس نقابة المحامين الماليـزيـة ورابطـة المحامين الشرعيـيـن الماليزيـيـن ورابطة علماء ماليزيا والوزارات ذات الصلة والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بمـن في ذلك جماعة النساء المسلمات مثل الأخـوات المسلمات ورجال الإفتـاء وخبراء قانون الأسرة الخاص بالمسلميـن والأكاديميـيـن.

 واتفـق الاجتماع على مـا يلـي:

 (أ) لا يتعارض مشروع القانون مع القانون الإسلامي وفقا لأي مذهب من مذاهب الفقـه الإسلامي المعتـرف بهـا؛

 (ب) تهدف أحكام القانون إلى تعزيز حماية المرأة وحقوقها في ماليزيا، وإلى تحسين إدارة قانون الأسرة الخاص بالمسلمين في ماليـزيا؛

 (ج) هناك حاجة لتعديل صياغـة عـدد من أحكام القانون بما يعكس مقاصد بنـوده بوضـوح، وبشكل خاص ما يتعلق بفهـم معنـى ”هارتا سـيـبـنـكاريـان“ (أي الملكية المكتسبة بصورة مشتركة بواسطة الزوج والزوجـة خلال الزواج).

 وفيما يتعلق بالتأكيد على أن عـددا من أحكام القانون تؤثـر سلبيـا على النساء المسلمات، يـبـيـِّـن المرفق التاسع استجابـة ماليزيـا في هذا الشـأن.

 البروتوكول الاختياري

30 - *يرجـى بيان التقدم المحـرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميـيـز ضـد المرأة أو الانضمـام إليــه*.

 لـن تنظـر ماليزيـا في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميـيز ضـد المرأة أو الانضمام إليــه، إلا بعـد وفاء البلد بجميع التزاماتـه إزاء أحكام مواد الاتفاقيـة.

1. () داتوك حاجي هارون بن حجي إدريس ضد المدعي العام [1977]، المجلة القانونية الماليزية 2 MLJ 155. [↑](#footnote-ref-1)
2. () شركة شري رام كريشنا دالميا وآخرون ضد شري جستس س. ر. تندولكار وآخرون Air [1958] SC538. [↑](#footnote-ref-2)